حكم القضاء بالشاهد واليمين وأثرها في استحقاق المال

أ. سليم محمودي

أستاذ مساعد " أ "

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس– المدية.

ملخص :

إن مسائل الخصومات والدعاوي وطرق إثبات الحق فيها أنها من الأحكام التي أخذت اهتماما خاصا لدى فقهاء الشريعة وذلك لمالها من خطورة على العلاقات الاجتماعية سواء على مستوى إسناد الحقوق لأهلها أو إبطال دعاوى الغير في واقع الناس.ومن أهم وسائل الإثبات التي اختلفت فيها آراء الفقهاء وتباينت مذاهبهم مسألة القضاء بالشاهد مع اليمين. ولتحرير محل النزاع والاختلاف وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة وتحديد موضع الإشكالي جاء التفصيل التالي.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، البينة على المدعي، اليمين، مخالفة للنص، القاعدة الأصولية.

تمهيد :

من وسائل إثبات الحق الذي يدعيه المدعي منها إقرار المدعى عليه ، أو البينة و التي تتمثل في الشهود العدول ، أو نكول المدعى عليه عن حلف اليمين و هناك وسائل أخرى كثيرة و متعددة قد اختلف الفقهاء في مدى حجيتها في الإثبات و التي منها : القرائن ، و القيافة و القرعة و علم القاضي ، و مما وقع حولها الاختلاف ، القضاء بالشاهد مع اليمين و هي موضوع هذا البحث .

فإذا رفع المدعي دعواه في قضية فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام من الدعاوي : قسم يتعلق بالعقوبات و أسبابها و هذه لابد فيها من شهادة رجلين ، و قسم يتعلق بالأحوال الشخصية المختلفة كالنكاح و الميراث و هذه أيضا لابد فيها من شهادة رجلين و قد يكفي رجل و امرأتان ، وأما القسم الثالث و هو يتعلق بالأموال كالبيوع و أحكام التجارة فيثبت أيضا برجلين أو رجل و امرأتين أو أربع نساء و خاصة فيما يختص بمعرفته النساء كالولادة و الرضاع و البكارة و عيوب النساء و غيرها .

. الإشكالية : إذا كان قد تم الإجماع على أنه لا يجوز القضاء بشاهد و يمين فيما لا يثبت إلا برجل و امرأتين فقد اختلف الفقهاء فيما يثبت بهما فيما يتعلق بالأموال خاصة فما هي آراؤهم في هذا الموضوع و ماهي أدلة كل فريق ؟ومنه يتقرر الاشكال التالي :

. هل ثبوت الأموال لمدعيها يصح القضاء فيها بشاهد و يمين أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول: أن العلماء اتفقوا في أن أصل الشهادة تتمثل في رجلين عدلين ، أو رجل و امرأتين في بعض المسائل و لكنهم اختلفوا في القضاء بشاهد مع يمين المدعي فيما يتعلق بالأموال إلى رأيين:

- **تعريف الشهادة :**

الشهادة **لغة** : مصدر مشتق من شهد يشهد شهادة أي علم و بين و حضر و اطلع و عاين و أدرك ، فالشهادة هي الإخبار بما قد شوهد (1).

شرعا : إذا أطلق الفقهاء اسم (البينة) فإنهم يريدون بذلك الشهادة لأن البينة تبين ما في النفس و تكشف الحق فيما اختلف فيه و قد جاءت عدة تعاريف بأساليب مختلفة و متقاربة منها :(هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير) ، أو هي : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر (3)

- **حكم القضاء بالشاهد الواحد و يمين المدعي :**

اختلف العلماء بشأن هذه المسألة إلى رأيين :

1. **الرأي الأول** : هو مذهب جمهور الفقهاء (4)، و يرى أكثر أهل العلم ثبوت المال لمدعيه بشاهد واحد و يمين المدعي و صحة القضاء فيها وهو مروي عن الخلفاء الراشدين الأربعة و رأي الإمام مالك و الشافعي و أحمد و غيرهم ، و إستدل جمهور الفقهاء بما يلي :

من القرآن : أن الله تعالى شرع الأيْمان للإثبات أصلا ، وشرع الشهادة أيضا للإثبات فإذا عدم الشاهد كان مكانه اليمين (5).

. و لقوله تعالى :(و أن احكم بينهم بما أنزل الله) (6)

و قد حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلفائه الراشدين بالشاهد الواحد و يمين المدعي ، فهو حكم بالحق لأنهم لا يحكمون بالباطل .

. و تعلقوا بالآية الكريمة : (و استشهدوا شهيدين من رجالكم)فهذه الآية ذكرت نوعين من الشهود لبيان ما تحفظ به الحقوق على وجه النصيحة و الإرشاد لا لبيان طريق الحكم ، لأن طرق الحكم واسعة و الغاية منها حفظ الحقوق و هذه الطرق كثير منها لا ذكر له في القرآن (7).

من السنة : ما رواه مسلم و أبو داود و أحمد ابن ماجه عن ابن عباس<< أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضي بيمين و شاهد>> . و في رواية لأحمد بزيادة << إنما كان ذلك في الأموال >>(8)

و ما رواه **الدارقطني و الترمذي** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بشهادة شاهد واحد و يمين صاحب الحق و قضى به أمير المؤمنين علي بالعراق .

ما رواه **الإمام أحمد و الترمذي و ابن ماجه** عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد ، و هذا الحديث رواه نيف و عشرون من الصحابة حتى قال بعضهم كاد أن يكون هذا الحديث متواترا (9) .

و أخرج **أبو داود و ابن ماجه و الترمذي** من حديث ابي هريرة قال :<<قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم باليمين مع الشاهد الواحد >>و رجال إسناده ثقات و صححه أبو حاتم و أبو زرعة .

من المعقول : أن الإسلام طلب البينة من المدعي لأن جانبه ضعيف ، و طلب إثبات الملكية على الشيء لكل إنسان فيه حرج و هو أمر متعذر و جعل اليمين على المدعى عليه لأن جانبه قوي .

(اليمين شرعت على الجانب القوي في الدعوى و ليست على المدعى عليه مطلقا) (10).

. أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين ، و هذا خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها، و الخاص لا يتعدى به محله و لا يقاس عليه غيره و اقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل و الفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص فلما قال الراوي هو في الأموال كان مقصورا عليه (11).

2– الرأي الثاني: أدلة الحنفية : استدل الحنفية على مذهبهم بما يلي:

– **من القرآن** : قوله تعالى <<و استشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان >>.

ذكرت هذه الآية الشاهدين ، و الشاهد و المرأتين في معرض بيان طرق الحكم ، و الحكم بشهادة الشاهد الواحد و يمين المدعي لا وجود و لا ذكر لهما في القرآن ، بل هو زيادة على نص الآية ، و الزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز (12) ، و لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : <<البينة على المدعي و اليمين على من أنكر >>(13) وحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي .

- من السنة :

ما رواه علقمة عن أبيه في شأن الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض ادعاها في يده ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم :<<شاهداك أو ، يمينه ليس لك إلا ذلك (14)>> فقد أمر المدعي بإحضار شاهدين فإن لم يتوفر له ذلك طولب المنكر باليمين ، و أوضح للمدعي أن لا سبيل له إلا ذلك.

. ما رواه الشيخان عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال : << لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم و دمائهم ، لكن البينة على المدعي و اليمين على من أنكر >>(15)

و محل الاستدلال بالحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم فرق بين البينة و اليمين ، فغير جائز أن يكون اليمين بينة ، لأنه لو كان كذلك لكان الحديث بمنزلة قول القائل :

البينة على المدعي و البينة على المدعى عليه .. و إذا ثبت أن اليمين ليس بينة و أن الرسول صلى الله عليه و سلم إنما طالب المدعي بالبينة فقط فقد تبين أنه لا مدخل لليمين إلى المدعي، و إنما هو من علاقة المدعى عليه (16).

فالحديث قسم بين الخصمين فجعل البينة على المدعي و اليمين على المنكر . و القسمة تنافي الشركة لأنها تقتضي الخلط و عدم التمييز . و القسمة تقتضي التمييز .

و من جهة أخرى أن للجنس ، و الجنس يقتضي العموم ، فعموم البينة على المدعي ، وجنس اليمين على المدعى عليه . فجميع أفراد البينة على المدعين ، و جميع أفراد الأيمان على المنكرين . فلو ردت اليمين على المدعي لكان ذلك مخالفة للنص (17).

. إن الإمام الزهري لم يكن يقضي بالشاهد مع اليمين ، و كان يعتبر القضاء بهما بدعة (18).

روى محمد بن الحسن عن ابن أبي ذئب قال:<< سألت الزهري عن شهادة شاهد و يمين الطالب فقال ما أعرفه و انها لبدعة و أول من قضى به معاوية>> (19).

فالزهري من أعلم أهل المدينة في وقته فلو كان هذا الخبر ثابتا كيف كان يخفي مثله عليه و هو أصل كبير من أصول الأحكام ، و قد علم أن معاوية هو أول من قضى به و أنه بدعة .

مناقشة أدلة الجمهور :

. رد الحنفية على الجمهور بأن الأحاديث التي استدل بها الجمهور على جواز القضاء بشاهد و يمين رويت من طرق ضعيفة لوجود بعض الرواة الضعفاء ، منهم عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس ، كما أن سهيل بن أبي صالح أحد الرواة لبعض هذه الأحاديث أنه لما سئل عنها أذكرها و قال لا أحفظها . و بالتالي فلا تثبت أحكام الشريعة بمثل ذلك (20).

. وعلى فرض الصحة هذه الأحاديث فإنها أعم من أن تدل على المدعي بل يحتمل أن يكون المراد بها يمين المدعى عليه ، و إذا ادعى المدعي و لم يقم على دعواه إلا شاهدا واحدا فاستحلف النبي صلى الله عليه و سلم ، المدعى عليه فروى ذلك ، ليعلم الناس أن المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه لذات الدعوى ، لا لحجة أخرى غيرها .(21)

مناقشة أدلة الحنفية

رد الجمهور على أدلة الحنفية بما يلي :

. إن القول بأن الزيادة على النص نسخ ، و النسخ بأخبار الآحاد لا يجوز ، هذا القول غير صحيح ، لأن النسخ هو الرفع و الإزالة ، و الزيادة في الشيء تقرير له لا رفع ، و الحكم بالشاهد و اليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين أو بالشاهد و المرأتين (22) مع كونهم أخذوا بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ و الوضوء من القهقهة و من القيء و شهادة المرأة الواحدة في الولاة و لم يقولوا بأنها نسخ (23)

قال ابن عبد البر : هذا جهل و عناد و كيف يكون خلاف القرآن ؟ و هو زيادة بيان .كنحو نكاح المرأة على عمتها و على خالتها مع قوله عز وجل :<<وأحل لكم ما وراء ذلكم >>النساء24.

. كما أن الآية <<و استشهدوا شهيدين من رجالكم >> جاءت في معرض بيان طرق حفظ الحقوق لا في معرض بيان طرق الحكم ، و حتى لو قيل إنها وردت لبيان طريق الحكم ، فهي ليست على سبيل الحصر و إنما على سبيل الذكر و ما وراء ذلك مسكوت عنه و القرآن لم يمنع الحكم بغير هذين النوعين من البينات ، كما أنه بذكره لهما لم يوجب الحكم بهما فقط (24)بل كل ذلك من حكم الله عز وجل و شريعة دينه في كتابه و على سنة نبيه و رسوله .

. و استدلالكم بحديث <<شاهداك أو يمينه>>بأنه صلى الله عليه و سلم قال ذلك للمدعي لأنه لم يكن له حتى شاهد واحد و طبيعي أن يطلب منه الرسول صلى الله عليه و سلم حينئذ الشكل الكامل للحجة التي ينبغي أن تعتمدها الدعوى.

. و استدلالكم بالحديث <<البينة على المدعي و اليمين على من أنكر >> ليس للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة و تلفها ، و في القسامة و في حق البائع و المشتري إذا اختلفا في الثمن و السلعة القائمة (25).

قال الإمام مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه و إن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق و ثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس و لا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ هذا و في أي كتاب الله وجده . فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد و إن لم يكن ذلك في كتاب الله (26) .

و أن هذا الحديث ليس فيه ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين و لا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق و هو القضاء بالشاهد و اليمين مع أن المفهوم هو مفهوم لقب و هو مما لا يعمل به عند أهل الأصول كما أن الحنفية لا يعملون بالمفهوم أصلا و لا بمفهوم العدد و لذلك فالحجة عليهم أوضح و أتم .(27)

قال الإمام الشافعي : فالزهري لم يدرك رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا أكثر أصحابه ، و إذا كان من الصحابة من أنكر اليمين مع الشاهد فهو لا يبطل من روى أحاديث اليمين و الشاهد كان الزهري إذا لم يدرك رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى بأن لا يوهن به حديث من حدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم .

. قال ابن عبد البر : و روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قضى باليمين مع الشاهد أيضا من حديث سعد بن عبادة ، و من حديث عمرو بن حزم و حديث سعد بن عبادة أكثر تواترا .

ثم قال : و كل هذه الأحاديث لها طرق متواترة ، و قد ذكرناها بأسانيدها في <<التمهيد>>.

و الحمد لله كثيرا .

و روي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد و لم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك .

. وما نقلتموه عن الزهري لا يعدو أن يكون رأيا له ، و رأي المحدث لا ينقض صحة الأحاديث المروية عنه أو عن غيره في الموضوع ، و هو لم يطعن في أي طريق من طرق هذه الأحاديث (28).

. **الترجيح** : بعد النظر في أدلة الفريقين و مناقشتها يظهر أنه لا مبرر لمنع القضاء بشاهد و يمين و أن الأحاديث المثبتة لهذا الحكم تكاد تبلغ مبلغ التواتر إذ رواها من الصحابة نيفا و عشرون صحابيا . كما أنه لا تعارض بينها و بين الأدلة التي أوجبت شاهدين.

قال **الإمام الشافعي** : القضاء بشاهد و يمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني و المخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد (29)

و من أسباب الخلاف في هذه المسألة هو خلافهم حول القاعدة الأصولية المشهورة : هل الزيادة على النص تعتبر نسخا أم لا ؟

. قال **الإمام الشوكاني** : أقول جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد و يمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية و أقل نصيب من إنصاف ، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد و يمين زيادة على ما دل قوله تعالى : << واستشهدوا شهيدين).و هذه الزيادة غير منافية للأصل فقبولها محتم (30).

قال **الإمام القنوجي** : الحق أن الحكم بالشاهد العدل و اليمين واجب و قد ثبت ذلك في السنة، و جملة من رواه من الصحابة زيادة على عشرين رجل.(31)

قائمة الهوامش :

1- ابن منظور : لسان العرب ج3ص239 و الفيومي المصباح المنير ج1 ص 496 .
2- عبد الكريم زيد ابن نظام القضاء في الإسلام ص 141.
3- الجرجاني التعريفات ص 129.
4- ابن رشد : بداية المجتهد ج2 ص456 و الأم للشافعي ج7 ص3 ، و ابن قدامة : المغني ج9 / ص 147.
5- عبد الكريم زيدان نفس المرجع ص 161.
6- سورة المائدة الآية رقم
7- سورة البقرة الآية رقم
8- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ج 6 ص526.
9- الشوكاني نيل الأوطار ج 9 ص 190 . أبو الطيب القنوجي التحفة الرضية ج2 ص 402.
10- ابن نجيم الأشباه و النظائر ص 203 .

11- الخطابي البستي معالم السنن ج 4 ص 174.
12- أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن ج1 ص514.
13- حديث البخاري في التفسير باب قوله <<إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم >> مسلم.
14- حديث رواه البخاري رقم 7184 و مسلم 138.ص 222 .
15- في الرهن باب إدا اختلف الراهن و المرتهن، و مسلم في الإمام باب وعيد من اقتطع حق مسلم
16- أحمد ابراهيم بك 406 في الأقضية.
17- احمد ابراهيم المرجع نفسه ص 405، ابن الهمام فتح القدير ج6 ص155.
18- أبو بكر الجصاص أحكام القرآن ج 1 ص515.
19- الشوكاني المرجع السابق ج 9 ص195
20- محمد زاهد الكوثري : النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة ص 146
21- أحمد إبراهيم المرجع السابق ص 406 محمد الزاهد الكوثري المرجع السابق ص 147.
22- محمد سعيد البوطي محاضرات في الفقه المقارن ص 176.
23- الشوكاني نيل الأوطار ج9 ص 194.
24- أبو الطيب القنوجي : التحفة الرضية ج 2 ص 404.
25- الشيخ البوطي رحمه الله المرجع السابق ص 179.
26- الاستذكار ج7 ص 114.
27- الشوكاني : المرجع السابق ج9 ص 195.
28- الشوكاني : المرجع السابق ج9 ص 195.
29- الشافعي الأم ج 7 ص8 – محمد ابن القيم ، الطرق الحكمية ص 137.
30- الشوكاني : المرجع السابق ج 9 ص 195.
31- القنوجي : المرجع السابق ج 2 ص 403.

المراجع و المصادر:

1. أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
2. أبو سليمان الخطابي . معالم السنن شرح سنن أبي داود ، المطبعة العلمية بحلب سوريا ط 1، 1352 هـ – 1934.
3- أبو الطيب حسن القنوجي البخاري. الروضة الندية شرح الدرر البهية دار العقيدة القاهرة. مصر. ط1، 1422هـ – 2002
4- أبو عمر بن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد مطبعة الفاروق الحديثة القاهرة مصر ط4 سنة 1428هـ – 2007 م.
5- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 سنة 1427هـ – 2006م.
6- أحمد بن محمد الفيومي : المصباح المنير المطبعة الأميرية مصر ط2 سنة 1909.
7- أحمد ابراهيم بك الطرق الإثبات الشرعية مطبعة القاهرة الحديثة ط 3 سنة 1405 هـ و 1985م.
8- جمال الدين بن منظور لسان العرب دار صادر بيروت لبنان سنة 1300هـ.
9- جمال الدين الزيلعي : تصب الراية لأحاديث الهداية دار الحديث القاهرة مصر ط1 1415هـ-1995م.

10- زين الدين بن نجيم الأشباه و النظائر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط1 سنة 1419هـ- 1999م.
11- الشريف الجرجاني كتاب التعريفات دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة 1416هـ- 1995م.
12- عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة ط3 سنة 1421هـ-2000م.
13- كمال الدين بن الهمام شرح فتح القدير مطبعة بولاق – مصر ط1 سنة 1317هـ.
14- الإمام مالك الموطأ يحي الليش – دار الكتب الجزائر – المطبعة الجميلة سنة 1987م.
15- محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار المطبعة المنيرية مصر ط2 سنة 1344هـ.
16- محمد بن اسماعيل الصنعاني : سبل السلام شرح بلوم المرام دار الفكر بيروت لبنان.
17- محمد سعيد رمضان البوطي محاضرات في الفقه المقارن دار الفكر دمشق سورية ط2 سنة 1401هـ -1981م.
18- محمد بن القيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية دار احياء العلوم بيروت لبنان.
19- محمد الأنصاري الرصاع شرح الحدود لابن العرفة المطبعة التونسية تونس ط1 سنة 1350 .